

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | كتاب

الحجر 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. تقدم لنا الكلام على الوكالة وانها ثابتة بالكتاب والسنة ها واجماع المسلمين. والفصل الان - 00:00:00

فيما تبطل به الوكالة. فيما تبطل به الوكالة شخص وكل شخص في امر ما الموكل مات الموكل ذهب فعقله الموكل فقد الاهلية. الموكل حجر عليه. لسفه او وفلس فما الحكم؟ فيها لا تفصيل. قال رحمة الله والوكالة - 00:00:30

والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجهالة والجعلة. عقود جائزة من الطرفين هذا الجواب خبر المبدأ الوكالة وما عطف عليها عقود جائزة من الطرفين معنا جائزة عقد معه على وكالة وكله. هل تلزم؟ لا - 00:01:10

وانما هذه الوكالة عقد جائز يعني للموكل ان يستمر في توكيله. وله ان يفسخ الوكالة. وللوكيل ان يقبل الوكالة ويستمر فيها. وللوكيل ان يستمر في الوكالة شهر او اسبوع او سنة ثم يفسخها. يقول لا حاجة لي في الوكالة هذه. هذا معنى عقلي - 00:01:50

جائز لكن عقد لازم كالبيع. اذا باع وانتهى البيع. هل يملك احد الطرفين العقد لا ما يملك العقد الا برضاء الطرف الآخر. لانه عقد لازم. الوقف مثلا قالوا الوقف - 00:02:20

عقد لازم اذا وقف هذه الارض مسجد اذا وقف هذا البيت للفقراء والمساكين اذا وقف هذه المدرسة لطلبة العلم يملك بعد اسبوع او شهر او سنة يقول خلاص هونت ويأخذ الوقف؟ لا. لانه عقد لا - 00:02:40

بخلاف الوصية فالوصية عقد جائز. وصى لزيد بعد موته مثلا بالف يعطى ثم اغتنى زيد صار ما هو بحاجة قال عدلت عن وصيتي لزيد بالف ريال يجوز؟ نعم لان الوصية عقد جائز. هذا الفرق بين العقل الجائز والعقد اللازم. الوقف عقد اللازم - 00:03:00

بي عقد لازم الوصية عقد جائز. الوكالة عقد جائز. الشركة. كذلك اثنان اتفقا هذا دفع خمس مئة ريال وهذا دفع خمس مئة ريال قالوا نشتراك اجر فيها تاجروا اسبوع شهر سنة بعد هذا قال احدهما لصاحبها يا اخي ما شفنا خير من هالشركة - 00:03:30

اتبعتنا ولا فيها خير ما فيها مكسب. ماذا ترى؟ نفسك عقد جائز. لكل واحد منهم ان هذه الشركة المضاربة المضاربة واحد يدفع المال يشتغل عنده دراهم لكن ما يعرف يشتغل. الآخر يشتغل لكنه ما عنده دراهم - 00:04:00

فاتتفقا على ان يدفع هذا الف ريال وهذا يشتغل بالالف. في وقت الموسم. وما الله من ربح يكون بينهما على حسب ما يتتفقان عليه. هذه مضاربة تسمى. مضاربة ما هي بمضاربة باللادي - 00:04:30

والابدان لا مضاربة تجارة. تجارة. عقد جائز. اتفقوا واشتغلوا اسبوع شهر قال احدهم للآخر انا بطلت. والعامل قال خذ دراهمك يا اخي وانا وان كان ورا صاحب الدرادهم قال يا اخي عطنا الدرادهم انا في حاجة اليه بزوج الولد ولا ابي المضاربة. عطنا - 00:04:50

ابي ازوج الولد يلزمها ان يعطيه الدرادهم ولا يقول انا واياك اتفقنا على كذا. اذا كان في بضاعة يصفونه. اذا كان في بضاعة يصفونها والعقد عقد جائز المضاربة. والمساقاة والمزارعة ما الفرق بين - 00:05:20

الطاقة والمزارعة المساقات على الاشجار والمزارعة على الزرع المساقات يقول خذ يا اخي هل البستان هذا فيه نخل؟ فيه برائق فيه تفاح فيه ليمون فيه كذا فيه كذا تولى سقيها وخدمتها - 00:05:40

والثمرة بيسي وبينك انا نسبة كذا. يتفقون على النسبة. هذي تسمى مساقات ليست مزارعة المزارعة عنده ارض فسيحة ما فيها شجر

ولا نخل ولا فيها شيء. قال هذى صالحه للزراعة يا اخي خذها ازرعها ما شئت ازرعها برسيم ازرعها بر ازرعها شعير - 00:06:00

ازرعها جرعة ازرعها جرجير. ازرعها اي شيء زراعة. تزرعها سنة سنتين وما يقسم الله من ثمرة تكون بيني وبينك. فالزراعة في الزرعة والمساقاة في الشجار وكلاهما عقد جائز. اذا بطل العامل فليس له شيء - 00:06:30

قال خلاص انا ما ما اشوف لي فايدة في هذه المزارعة. ارضك لك وما بذرنا لك. ما ليس له شيء واذا تركها صاحب الارض قال يا اخي سلم لي عرضي ومع السلامة اشوفك ما انت مخلص ولا انت بمنصخ بالعمل - 00:07:00

يقول يسمن يقيم اجرة العامل اللي عمل ما يروح عمله كذا هذا والعقد عقد جائز والوديعة الوديعة واحد بيبي يسافر قال انا ما اطمئن يا اخي عندي ذهب عندي سوق عندي اشياء مثمنة - 00:07:20

ما اطمئن اني اضعها في البيت واروح؟ وانما بخطها عندك امانة ودية ودية وكان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة اذا اراد احد ان يسافر وعنه شيء مثمن او خاف عليه ودعا - 00:07:40

النبي صلى الله عليه وسلم لانه يحفظ الامانة والوديعة عليه الصلاة والسلام. ولهذا لما هاجر عليه الصلاة والسلام ابقى علي رضي الله عنه بعده علشان يرد الوداع الى اهلها لانه عليه الصلاة والسلام ما عنده خيانة او غش وان كانوا كفار - 00:08:00

يقول هذه امانات ولا ولا يتمكن من ردها قبل ان يسافر يعلمون عنه. او اراد ان يسافر بالخفا عليه الصلاة والسلام بالهجرة فابقى علي بعد يرد الامانات والودائع الى اهلها عليه الصلاة والسلام - 00:08:20

تعال الجوانة يأتي مثلا الى باب المسجد ويقول ناقتني شرطت من يردها علي فله مئة ريال. يأتي جدار حوشى سقط. من بنى هذا الجدار اعطيه خمس مئة ريال. هذى الجوانة - 00:08:40

يعنى ما يتفق مع احد معين وانما يطلع شيء مقابل عمل شيء اخر. من يرجى لي هالطوب هذا الى الدور الرابع. اعطيه مئة ريال. من يصعد هذا التراب في العمارة الرمل وكذا - 00:09:10

الدور الثاني اعطيك خمسين ريال. ما اتفق مع احد. حينما جاء الظهر ولا في مجموعة. من عمال يصعدون لا خلصوا عطاهم. عقد جائز. يعني بعد ما بدوا بالعمل شاب - 00:09:30

انهم ينسرون ولا ينصحون ولا كذا قال خلاص او قفوا لا تشتبكون. فهو عقد جائز ونزلم لكن عليه ان يثمن عملهم اللي سبق. واذا تركه العامل العامل تركه بدون - 00:09:50

شيء من قبل صاحب العمل تركه فليس له شيء. قال والله يا اخي الا دور بعيدة والمصعود صعب ثقيل وكذا وكذا لا يا اخي انا بترك. لكن عطن اجرة نقول ما لك شيء - 00:10:10

انك ما كملت العمل اللي هو استأجرت عليه. والجوانة عقد عقود جائزة من الطرفين والضمان والطرفان هل عاقد والمعقود معه؟ كلها عقود يعني المزارع وصاحب الزرع الساقي وصاحب النخل والشجر وهكذا. فهي عقود جائزة بين الطرفين - 00:10:30

لكل من المتعاقدین فسقها. اي واحد منهم يقول فسخت. ان فسخ صاحب عمل له العمل عليه ان يدفع اجرة عمل العامل. وان فسخها العامل قبل تمام فليس له شيء. وتبطل كلها بموت احدهما وجئونه - 00:11:00

وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد. وتبطل احدهما بموت تبطل كلها بموت احدهما او جئونه. رجل وكل في المحكمة عند كاتب العدل وكل زيد يبيع يشتري ويتصرف ويشتري له وكذا الى اخره. مات. يستمر - 00:11:30

في العمل لا. يقول الورثة ينوبون عنه. ومن يشتغل في العمل بعد موته ويأتي للورثة يقول اعطوني حقي ما اتفقنا معك حنا على شيء. قال ابوكم متفق معى. قلنا ابونا اتفق معك مدة حياته. بعد مماته - 00:12:00

تنقل الوكالة هذى لو باع مثلا باع وكله بحال حياته ثم بعد مماته وهو يدرى انه مات هل يصوغ البيع؟ لا لأن الوكالة بطلت. تبطل كلها بموت احدهما او جئونه موت احدهما حتى مات الوكيل مثلا تبطل الوكالة ما يقوم ولد الوكيل منابه يقول انا اقوم - 00:12:20 ابي لا. او جئونه الى جن صاحب المال. تنقل الوكالة وكلت حينما كان عاقل متصرف الحين ما له تصرف وتصرفه المبني على اي تصرف مبني على تصرف لانه مجنون. وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشاد - 00:12:50

وبالحجر انشفه حيث اعتبر الرشاد. حجر عليه لانه سفيه يعني مثل ما ذكرت لكم انى الاولاد الى المحكمة وقالوا ابونا يتصرف تصرف ما هو بحسن بيعه الغالي نص قيمته ربع قيمته ويشتري بذمته اشياء مبالغ كثيرة احجر عليه. فحجر عليه. فحجر - 00:13:20
كان وكل قبل الحجر عليه هل تستمر الوكالة؟ لا خالص بطلت لانه هو نفسه محجور عليه ما يتصرف فكيف وكيله من باب اولى.
وتبطل الوكالة وبالحجر لسبع حيث اعتبر الرشاد. لانه في وكالات - 00:14:00

يعتبر لها الرشد وكالات لا يعتبر لها الرشد. وكالة في البيع والشراء يعتبر لها الرشد لان غير المرشد ما يصلح لكن وكالة في الطلاق.
وكالة في الرجعة. في الرجعة. والرجل حجر عليها الان - 00:14:20

تمشي وكالته؟ نعم تمشي وكالته لان الحجر عليه هذا ما يؤثر على صفة الوكالة هذه واحد وكل زيد في مراجعة زوجته واثبات الرجعة
في المحكمة مطلقته لا تزال في العدة. وكل زين يراجع المحكمة ويثبت الرجعة - 00:14:40

الرجل سفه الرجل اللي وكل صار غير اهل للتوكيل حجر عليه انه سفيه. هل تبطل الوكالة هذه؟ لا. لان هذه ما لها علاقة بالسلف. هذه
علاقة برجعة الزوجة ورجعة الزوجة مطلوبة. فتستمر لانه ما يشترط لهذه الوكالة الرشد - 00:15:10

المشترط انه يروح للمحكمة ويقول فلان في اندونيسيا في الشام في مصر وكلني في مراجعة زوجته وهذه الوكالة يكتب القاضي
المراد انه جانا خبر انه سفيه او انه محجور عليه او كذا او كذا حتى لو حجر عليه لان موضوع الزوجة ما له دخل في الحجر -
00:15:40

وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشاد. وتبطل الوكالة بطريق فسق موكل ووكيلا فيما ينافي. تبطل الوكالة بطريق فسق وللوكيلا فيما
ينافي فيما ينافي تبطل الوكالة الموكل وكيلولي في تزويج بنت مثلا - 00:16:00
اصبح سفيه. هل تستمرة؟ وكانته لزيد؟ لا. لان هو نفسه لو حضر ما نفع. فكيف وكيله او الوكيل طرا عليه سفه تستمرة وكالته بالتزويج
لا لان التزويج شرطه الرشد حتى لو كان الاب سفيه ما نزوج بنته. وتبطل الوكالة بطريق فسق لموكلا ووكيلا فيما - 00:16:40
ما ينافي فيما ينافي. اما الشيء الذي لا ينافي ان تستمرة الوكالة. اذا قال مثلا اوكلك في شراء العماره الوكيل فاسق معروف عنه انه
فاسق يشرب الخمر ويتعاطى بعض المحرمات لكنه حضر - 00:17:10

شرع تبطل الوكالة؟ لا. لان الفسق هذا ما ينافي البيع والشراء. يكون حاذق في البيع والشراء وبيع ويشتري لكن امور يشترط لها
العدالة مثل ولایة النکاح ونحو ذلك هذه لازم يكون عدل - 00:17:30
وتبطل الوكالة بطريق فسق لموكلا او وكيلا فيما ينافي كايحاب النکاح. ايحاب النکاح دون القبول. الايحاب يشترط له العدالة. القبول
ما يشترط له العدالة. معروف الايحاب کلام ام الولي يقول للرجل الآخر زوجتك بنتي زوجتك اختي زوجتك کذا. هذی يشترط لها
العدالة. لانه يلزم - 00:17:50

وان يختار لها الرجل الصالح واذا كان هو نفسه ما هو بصالح فهو من اللي يجيب الصالح. لكن لو زوج القبول يصلح من عاشق لانه
الفاسق مثلا رغب في الزواج له ان يتزوج له ان يتزوج ويقبل النکاح لانه ربما يكون سبب صلاحه - 00:18:20
زواجه. فالقبول لا يشترط له عدالة. بينما الايحاب يشترط له العدالة وتبطل الوكالة بطريق فسق لموكلا ووكيلا فيما ينافي. كايحاب
النکاح اجاية النکاح ينافي الفسق. يعني ما يمشي مع الفسق. وبفلس - 00:18:40

لموكلا فيما حجر عليه فيه. تبطل الوكالة بفلس. فلس الموكلا؟ نعم تبطل الوكالة بفلس الوكيل لا الوكيل ما تبقى الوقت هذا بفلسه.
مثلا هذا التاجر وكل هذا الرجل ببيع هذه العماره. في شارع الغزة مثلا - 00:19:10

وكله لبيع هذه العماره في شارع الغزة. تبين ان هذا التاجر مفلس. وراجع المحكمة وحجرها عليه تمشي الوكالة؟ لا. كيف؟ لان حجرنا
عليه من اجل لا بيع ولا يشتري. فكيف بيع ويشتري وكيل - 00:19:40

اذا باع واشترى وكيله بطل موضوع الحجر انا حجرنا عليه علشان نمنع عقاراته كلها من التسرب وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه.
حجر عليه فيه تبقى الوكلاء وبردته كان في البيع مثلا ثم والعياذ بالله ارتد عن الاسلام. حكم عليه الحاكم الشرعي بالهدية -
00:20:00

ترك الصلاة فدعي لها فابى فحكم عليه الحاكم بالردة. وقد في البيع هل تمشي وكالته؟ لا لأن هو نفسه ما يسوق له ان يبيع فكذلك وكيله لا يبيع وبتديره تدبيره - 00:20:40

السيد او كتابته قنا وكل في عتقه. وبتديره او كتابته كنا وبردة وبردته الموكلا انه ممنوع من التصرف في ماله ما دام مرتدًا وبتديره اي سيد او كتابته منا وكل في عتقه لدلالته عليه - 00:21:10

رجوع موكلا عن الوكالة تبطل كذلك بتديره لعبد او كتابته لعبد. يعني السيد قال للوكيل سجل. ان هذا عتيق الدبri هذا المدير المدير الذي يعتق في اخر الحياة. او قال اوكلك تفاصهم مع هذا الرقيق على الكتابة. يعني تبيع نفسه عليه على ان يدفع - 00:21:40 شهر كذا حتى يعتب. ثمان هذا السيد وكل بعتقد هذا الرقيق فهل تستمر وكانت التدبير ووكلالة الكتابة؟ لا انه انت مفعوله. ودليل على انه رجع رجع عن التدبير ورجع عن الكتابة بدليل انه وكل في عتقه. فالوكلالة بالعتقد تلغي - 00:22:30

في وكالة التدبير والكتابة. وبوطن زوجة اذا وكل في طلاق الزوجة الوكالة لكن بعد هذه الوكالة جامع زوجته تستمر الوكالة؟ لا لما؟ انه بوطنه لزوجته دليل على انه عدل عن طلاقها ما يمكن يوكل في طلاقها - 00:23:00

ما دام جامعها قبل ان يطلق الوكيل فهذا رجعة عن الوكالة. الوكالة باطلة مثلا قال لأخي الزوجة او عم الزوجة او ابن عم الزوجة انا موكلك في طلاق اختك او بنت عمك او نحو ذلك. هذا - 00:23:40

راح يسرع يطلق جامع الزوج وزوجته بعد هذا هل تستمر الوكالة؟ لا بطلت لانه اتي بما في الطلاق وهو الجماع. لانه دليل على رغبة فيها واختيار امساكها. ولذلك كان الوطء رجعة. فالوطء رجعة - 00:24:10

الوقت لو طلق الرجل امرأته مثلا قلنا اذا كان الطلاق رجعي فيحسن ان تتجمل عنده وتجلس معه ويحمل بها وتخاطبه مخاطبة حسنة ولا بأس ان تتحسن امامه وتتجمل لعله يستيقن بذلك رجعة فعلية. لا رجعة قولية - 00:24:30

واحد من الاخوان يقول لي وطلق زوجته في المحكمة. وذهب ليسلمهم صك الطلاق فجلس في الفندق فاتته الزوجة وحدها. اتن هي وابوها ودخله ابوها راح وخلالهم مطلقة لكنها لا تزال في العدة. فتخاطبت مع زوجها وتعطفته وطلبته كذا وكذا كذا الى اخره - 00:25:00

جاهم وجها فرجعت تعتبر رجعة. جاء اليها واثبت الرجعة يا ابن الحال احنا قايلين لك من اول الامر ما انت مهزوم والطلاق ما هو بذين وكذا قال والله انا يوم اطلق عندكم وانا جازم لكنها جائني - 00:25:30

تجملت وتحسن وتلطفت وكذا وكذا واشتفت اليها فعلت ما يجوز لي فعله انا خيرا فعلت ما ثوبك في هذا هذا خير. الرجعة خير. فتعتبر رجعة فعلية. قال خلاف القبلة وال المباشرة دون الفرق فهذه ما تعتبر رجعة. وما يدل وبما يدل على - 00:25:50

جوع من احدهما اي الموكلا ابوك كما تقدم. يعني احيانا ما يقول ردت وكالة او ما نبغى كيل يقول ما يعني يتركها. هذا يدل على انه غير قابل للوكلة. او الموكلا - 00:26:20

مثلا ما يعتمد على الوكيل في شيء ويتصرف تصرف ينافض وكالة فتبطل الوكالة حينئذ وبما يدل على الرجوع من احدهما اي الوكيل والموكلا. وينعزل الوكيل بمماته موكله ما تقدم لنا اذا وكله في بيع هذه العمارة قبل البيع مات تستمر الوكالة - 00:26:40

يقول ابي ابيه للورثة. يقول لا. خلاص. وكالتكم بطلت. لان لك حق له حق التوكيل يوم كان حي هذا يمكن ما لهم رغبة في البيع. يريدونها تبقى. وينعزل الوكيل بمماته موكله - 00:27:10

وبعدله له ولو لم يعلم. اذا عزل الوكيل بطلت وكانت ولو لم يعلم. مثلا قال انت وكل في بيع هذه العمارة. فاخذ يخرج او ينفرها للناس وكذا الى اخره. اتن الى صاحب العمارة اناس قالوا هذه موقعها حسن - 00:27:30

وهذه فيها ربع ويبيك ايها ما هو مناسب خلها يا اخي رصيده لك ولاولادك من بعده وهكذا قال اشهدكم باني عزلت الوكيل عن الوكالة. جاء الوكيل من باتسر وقال اني بعت العمارة. هذى الدراهم - 00:28:00

نقول البيع باطل لان الوكالة انفسخت قبل ان تبيع. متى بعت؟ قال والله بعت يوم الاثنين بعد صلاة الظهر اتن ذاك بشهود انه عدل الوكيل يوم الاحد بعد صلاة الظهر - 00:28:20

فهل يأخذ البيع؟ لا يبطل. لأن الوكالة بطلت قبل اجراء البيع. بخلاف ما اذا قبل الوكيل وبعده ولو لم يعلم ترى اذا ما دريت شلون يا عدلا وانا ما دريت يقول من حبه من حقه عزلت لأن الوكالة عقد جاهز ما يلزمك ما يثبتك - 00:28:40

دائماً وابداً وهو يكون ما بيده بعد العدل امانة. اذا اعطاه شيء ثم قال خذ هذا بعه. فذكره وحرج عليه. ثم الآخر ازله عن الوكالة. ثم ثم باعه بعد العزل. فلا ينفذ او ما باعه وانما هو بيده. هل - 00:29:10

ضمان عليه لا بل يكون هو امين في حفظه. في حفظ هذا الشيء امين. اذا لم يفرط ولم يخن وتلف من دون تفريط او اضاعة فلا غرم عليه. ويكون ما - 00:29:40

هذه بعد العزل امانة فلا يضمن الا ان تتعذر او فرط كما سياتينا قول المعلم رحمة الله فصل في ضمان الوكيل اذا خالف ضمان الوكيل اذا خالف في شيء اسمه ضمان الوكيل. وفيه شيء بطلان الوكالة. تقدم لنا بطلان الوكالة - 00:30:00

لكن هذا هل تبطل الوكالة؟ اذا خالف في تفصيل. يقول ان باع الوكيل باتفاق عن تمن المسلح او عن ما قدره له موكله او اشتري بازيد من زمن المثل او باكثر مما قدره - 00:30:40

صح البيع والشراء لأن من صح منه ذلك بثمن مثلك صحيح. ولأن يزول بالتفصين وظمن في البيع كل نقص وفي الشراء كل زيادة قال له يا أخي خذ بع هذه السلعة بالف ريال - 00:31:00

ان جابت الفقعة ما قال اكثراً من هذا قال بعها بالف. جاء الوكيل بعد الظهر قال والله حررت عليها وغب عليها ناس كثير وكذا كذا. ما جابت الا ثمان مئة - 00:31:30

وانني تحسفت بالسوء وبعد ثمان مئة ما حكم البيع هذا؟ البيع صحيح لأن هذا بيع عاطل لكن نقول الله يعينك ادفع مئتين. تغريم النفس. لأن صاحبك قال لك لا تتبع إلا بالف. وانت بعث - 00:31:50

فالميئتين عليك. قال انا بعث دور خير ان هذا راجع للوكيل. للموكل. اذا ضمنك فيلزمك تدفع المئتين لانه قال لك لا تتبع إلا بالف. وانت بعث بثمان فانت تلزمك ان تكمل الالاف - 00:32:10

الخير قلنا وان كان لان ما كل منسد مصيبة. انت منشاهد لكن ما اصمت. قال لك لا تتبع إلا بالف لا تتبع إلا بالف ولا ردتها عليه وضمن في البيع النقص وفي الشراء الزيادة. قال شف يا أخي - 00:32:30

فيه سلعة حرج عليها اهل السوق في حدود الف ريال. الشرحة لي. انا في حاجة اليها راح الوكيل وجده يحرجونه عليه من سمهان الى تسع الى الف الى الف ومئة الى الف ومئتين الى الف وثلاث الى - 00:32:50

اشترتها بالف واربعة. اشتراه صحيح ولا باطل؟ صحيح انشرها من انسان عاقل الموكل ما لا يلزمك ما حدد الف ريال فقط صحيح لكن انت متبرع باربع مئة ريال شلون اتبرع؟ ما لي مصلحة؟ يقول يلزمك الاربع مئة هذى الزود - 00:33:10

تدفعها لانك شريت سلعة من قال لك واشتريتها بالف واربعة مئة. الاربع مئة انت تدفعها وضمن في البيع النقص في المسألة الاولى. وضمن في الشراء الزيادة اللي دفعها زود على ما حدد - 00:33:40

لتغريطيه بترك الاحتياط وطلب الاحظ لموكله. قال في الكاف ولا عبرة لا يتغافل الناس به كدرهم في عشرة لانه يمكن لا يمكن التحرر بينهم. اذا غالب مثلاً غالب فلا نوم عليه. لأن هذا شيء بسيط. مثلاً اشتري ما يساوي الف بالف - 00:34:00

ريال بالف ومئة ريال ما يخالف اشتري ما يساوي الف بالف وخمس مئة ريال تقول لا انت تدفع تدفع الخمس مئة ريال تدفعها. لأن هذا كثير لكن اذا كان للعشر كثير الامن في عشر - 00:34:30

يعني مثل الف في زيادة مئة ما يخالف مقبول لكن الف بزيادة خمس مئة ما هو مطلوب ولا عبرة فيهم بما لا يتغافل به الناس به كدرهم في عشرة لانه لا يمكن التحرر - 00:34:50

وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح انته لم تصح لا تتبع صحن لكن يلزمك زيادة وعليه النقص. لكن اذا قال خذ هذا الرفيق. او هذا امجاد او عالم سيارة بها حنق على اهل السوق لكن لا تتبعها الا على فلان. لاني واحدة ايام - 00:35:10

ذهب وحرج عليها وباعها لغيره ماذا قيد؟ هل البيع صحيح؟ لا. هذا غير صحيح. لانه ما امتنع. قال لا تتبعها الا على فلان الان انا قاصد

اني ابيعها عليه علشان يكون القيمة مطبوعة. ما هو بعد شهر او شهرين يقول والله غلبتني - 00:35:40

او انا اقول والله اخذها من اقل من سعره لا حرجنا عليه بالسوق لكنني ابىها عندي انت طالبة مني وانا ابىها لك. لكن ابيك تدفع قيمة المرأة. وباعه على غيره فالبائع غير صحيح - 00:36:10

لانه قد يكون قاصد هذا الرجل اكرامه. ومبرته وناوي ان اصبر عليه بالقيمة كذا وناوي من كذا فالبائع غير صحيح. وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن - 00:36:30

دفع ونسيه لم يضمن. قال خذ يا اخي هذا القماش. اعطه الخياط فاعطاه ايه. الخياط جعلوا على الرفع ولشيء. ثم فصل الثوب وباعوه ما ادرى انه جاييه زيد يعطي يقول هذا لعمرو وكذا وكذا نسي كل هذا - 00:37:00

جاه راعي الثوب الى الخيال قال يا اخي ارسلت لك ثوب قماش مع فلان على انك ما ذهب للوكيل قال يا اخي من عطيته القماش قال عطيته الرجال هل ابد ما عطاهم هل يضمن الوكيل - 00:37:40

في هذه الحالة الوكيل مؤمن. واخبر انه عطاء كما امر لكن هذا نسي. فنسيان الموكيل صاحب العمل او شيء لا يضر. ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه. فدفع ونسيه لم يضمن - 00:38:10

انه انما فعل ما امر به. الوكيل قيل له خذ عط هذا الخياط عطوه الخياط خلاص. خذ عطه هذه السجاده لفلان يبيعها عطاه ايه ونسيء. الوكيل نسي را على البيع. هذا الوكيل وش ذنبه - 00:38:30

ما له ذنب؟ عطاء. الرجل ما وكل في. فملئت ذمته. اللي تحصل كثير. يعني المرسل له البضاعة ينسى. والوكيل دفع البضاعة لمن؟ وكل في تسليمها له. فلا يضيق وان دفعه الى من - 00:38:50

لا يعرفه ضميره. دفعه الى من لا يعرفه ضميره قال له وين عطيت؟ وبين من عطيته القماش؟ والله ما ادرى. الظاهر لي انه انت تقول عطني ايه لكن ما اعرفه انا. ما ادرى من هو. انا لقيت واحد من السوق وتوقعت انه هو عطيته ايه - 00:39:20

هل يضمن؟ نعم لانه مفرط هنا الان. مفرط تساهل. مفروض اذا قيل له عطها لا زين ما يعطيه الا زيت ويقين. لكن هذا وجد بالدكان او مكان الخياط انسان جالس فقال خذ يا اخي - 00:39:50

اعطاه ايه على انه يحسب انه راعي الدكان. فاذا به جاي ينتظر يوم حصل هالثوب ذا فلقطه ومشى واحلى حل من يضمن الوكيل الذي سلم البضاعة هذى لغير صاحبها فدفعه الى من لا يعرفه. ضمن لانه مفرط. المفروض يقول وبين راعي الدكان؟ هو انت؟ من انت - 00:40:10

ما اسمك؟ ويعطيه ايه على اساس انه يعرفه. لكن اعطتها شخص لا يعرفه معناه فرط فيها كأنه رماها في الشارع والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده في بلا تفريغ. الوكيل امين. مؤمن على هذا الشيء - 00:40:40

اذا اقترب بيده بلا تفريط فلا يظمن. ان تلف بي بتفرطيه الله منه. وكيل مثلا قال له يا اخي خذ هذا الف ريال رحبونا باسمبل وعطنا ايامهم بجنبه بالمرتبة. ونزل يقضى شغاله ولوازمه وكذا وكذا الى اخره. يوم جا - 00:41:10

التفت ما وجد الالف. مأخذو. راح السنبل قال والله انا ارسل معي فلان لك الف ريال لكن بس انت منه قال وانا ما وصلني شي انا طالب فلان. راح لفلان قال والله عطيته الالف ريال. وعلى اساس حطيته بجنبه - 00:41:50

ونزلت اقضي لوازمي صدوق. نزلت اقضي لوازمي يوم رجعت للمرتبة الف ريال راح علي وعليك يا اخي راح عليك يخلف الله علي قال لا خلف الله عليك انت انت المورط الالف انا عطيتك ايه وتعطيه باس امل ما - 00:42:10

من الله من يكون عليه؟ في هذه الحال؟ على الوكيل. لم لانه فرط الالف ما يوجد بالمرتبة ويروح يقضي لوازمه. اي واحد يمر ويجي يناظر الدرادهم ياخذهن ويمشي في صورة ثانية اعطوه الف ريال - 00:42:30

قال باتسر ان شاء الله تعطيه باس ام والله. قال ان شاء الله. جا البيت وحطه بالصندوق. صك عليه ونعم اللصوص جو للبيت بالليل وسرقوا الصندوق بما فيه. فذهب الالب - 00:43:00

من يذهب عليه؟ على صاحبه الاول. الوكيل يغرنم؟ لا. لانه ما فرط. اكثر ما عنده وامكن ما عنده صك عليه بالصندوق فعل صك عليه

بالصندوق لكن ما خلوه الحرامية جو اخذوا الصندوق بما فيه من الالف - 00:43:20

هل فرط الوكيل؟ لا. لكن في المرة الاولى فرط فيبضمن. ولهذا قال والوكيل امين لا يظمن ما اعترف بيده بلا تفريط. سواء كان يجعل او بغير اذا لم يفرط فلا يظن اذا فرط فيظمن كل انسان مثلا - 00:43:40

ما فرط ما يضمن اذا احتار للشيء الذي اعطي له وحرص عليه فات ضاع علي فوات الحرص ما يعتبر تفريط ولا يضمنه. الوكيل امين. والامين لا يضمن الا اذا فرط - 00:44:10

لانه نائب المالك في اليدين والتصرف. فالهلاك في يده كالهلاك في المالك الوديعة ويصدق بيمينه في التلف وانه لم يفرط ما عطيته الالف صاحب قال والله سنة سرق الحرص ما استطيع اجيب او جبت شهود مثلا - 00:44:30

السارق واخذناه لكن سلط مني وانا ما ادرى مين اخذ فهل يلزمها ان يحمل شهود لا قوله يكفي. ما دام امين ويصدق بيمينه في التلف. اكثر ما نستطيع نقول له احلف - 00:45:10

انه سرق منك يحلف. يقول والله انه سرق مني واني ما فرطت. اني احرص عليه مثل حرصي على مالي واشد. لكن افرح فهنا في هذه الحال ما عليه ما يعتبر تفريط ما يعتبر تفريط - 00:45:30

مثل الامير مثل اعطي دراهم قيل له هندي كثيرة ما تحصل هندي وزعها بالحرم للفقراء والمساكين فاخذ الدرادهم وضعها في رف بالبيع. ثم ذهبت راحت فهل هي افضل نعم جاء وحطها في صندوق وصك عليها حتى يجي بروح للحرم. يوم جا بروح للحرم فتش بالصندوق - 00:45:50

مسروقة يلزمها؟ لا لانه ما فرط. حفظها بمثلها. لكن اذا وضعها بالرف قال ان شاء الله باجر لا بغيت اروح للحرم حتى معه يلزمها ضمانها لانه فرط في وضعها الدرادهم ما توضع في الرفوف - 00:46:20

ويصدق الوكيل بيمينه في التلف وانه لم يفرط اذا حلف انه ما فرط يقبل بيمينه لكن اذا ادعى التلف بشيء عام او شيء ظاهر يطلب منه البينة. يقول والله تلف لان بيتي احترق. بيتي - 00:46:40

يقول عطنا الشهود يا اخي بيتك احترق ما هو بخفي جاب اثنين من الجيران يشهدون من بيت فلان احترق وخلاص يكفي. قال مثلا في ليلة كذا والله حصل في البلد كثير. ومن ضمن السرقات هذه سرقة هذا الذي اعطيتني الوكالة. سرقت. نقول هات بينة -

00:47:10

لانه حصل سرقات في العام في البلد. لكن سرقات بس يسرقون بيتك انت لحالك؟ لا ما يصير. سرقات يا سجود انهم يشهدون انه في ليلة ثانية العيد كذا انه حصل سرقات في البلد كثيرة فنقول خلاص تبرأ ذمتك لان هذا شيء - 00:47:40

وحذرت الشهود انه سرق يكفي اذن له في البيع مؤجل او بغير نقد البيع اذا باع مؤجل نقول البيع غير صحيح. لكن اذا اذن له قال بع ولو مؤجل ما يخالف - 00:48:00

فباع بالتأجيل صح. او باعه بما تيسر. درهم ولا دينار ولا دولار ولا ريال فباع بانه قال له بعه بما تيسر من العملة فكذلك لا يظمن اذا باع بغير العملة المعتبرة لانه اذن له - 00:48:30

وان تعرضت لو بربت الموكيل ورثة الموكيل. الموكيل اعطى هذا سلعة قال بعها يا اخي فاخذها ثم باعها او ما باعها. جاء الفرصة مات جاء من بعده قالوا عطنا الامانة اللي عطاكم صاحبنا قال لك بعها بعتها عطها قيمة بعت - 00:49:00

قال والله انا ردته على من ردته؟ ردته على بعض اخوكم واحد جان قال انا وكيل الورثة وانا واحد من الورثة اعطيته اياه. وما يقبل قوله. لان الورثة ما ائتمنوك عليها. فالابد انك حينما اردت ان - 00:49:50

اعطيها لهذا تشهد عليه. لانك مفترط. لو ادعية الرد على صاحبك الاول ما في مانع. لان صاحبك الاول لكن ادعية الرد الى الورثة والورثة ما ائتمنه معناه ما يقبل به الا ببينة - 00:50:10

الانسان اذا كان عنده وديعة لشخص فجاءه صاحب الوديعة. قال يا اخي اعطنا الوديعة اللي عطيتك. قال سمع حاضر راح وعطاه اياه ما يشهد عليه ما يحتاج. ما يحتاج لانه مؤمن واعطاها لصاحبها. لكن - 00:50:30

عطها لورثة الموكل. ولم يشهد عليهم. يقول الورثة الاخرون عطنا احد امانة الامين عام قال عطيتها للورثة. طيب حضر لنا شهود؟
قال والله ما ما عندي شهود كان اخوكم الكبير وعطيته اياه. يقول لا انت مفترط. لأن اخوه من كبير ولا الصغار كلهم ما - 00:50:50
على البضاعة هذه فيلزمك ان تحترم وتشهد على ذلك. وان رد لورثة الوكيل مطلقا بجعل او بغير جعل لم يقبل قوله لأنهم لم يأتمنوا
الورثة ما اتمنوا ما وكلوه ولا اتمنوه - 00:51:20

او اذ تعرض للموكل اذ دعى الرد للموكل قال عطيت ابوكم قبل وفاته. يقول انظر ان كان هذه الوكالة ابو وديعة بجوعة فلا يقبل قوله
حتى تشهد عليه. لأنك او قبضتها لحظ نفسك. وان كانت - 00:51:40
بلد هذه بغير جوع الاحتساب. وقلت اني رديت على ابيكم قبل ان يموت يقبل. لأنك مؤتمن من قبله وليس لك حظ في في امساكها
فرددتها عليه فلا شيء عليك. او له - 00:52:10

ادعى الرد للموكل وكان يجعل لم يقبل قوله. لأن قبضه نفعه لنفسه اشبه المستعير المستعير لو ادع انه رد الهدية فلا يقبل قوله الا
بشهادة لأنه غير مؤتمن. ما هو مثل الامير المستحيل. المستعين قبض الشيء لحظ نفسه. فلا يبرأ منه الا - 00:52:30
قبضها لحظ الموكل فيقبل منه بغير شهود لأنه بمثابة الامين ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزممه
دفعه اليه. لأنه لم يبرأ به لجواز انكار رب الحق. وان كذبه لم يستحلف. الموكل - 00:53:00
اعطى للوكيل دراهم يحفظها عنده. حفظها هذا. جا وشخص يسلم عليك فلان واعطني الوكالة التي اعطاك اياها اعطي الامانة لأنه
وكلني اطب الامانة اللي اعطيك فلان قال والله يا اخي انت صدوق انت صدوق ما اتهمك ان شاء الله - 00:53:40
لكن ما قال لي شيء صاحبك ولا استطيع اعطيك اياه. ما استطيع حتى يأتيبني منه شيء اعتمد عليه. نعم. يقول صح. حتى لا اصدقه ما
يلزممه بعطيها اياه. واذا كذبه - 00:54:10

لست بوكييل لفلان. ما يقال له احلف بان فلان كاذب لا. يقول ما يلزممه. انا هذا اعرف انه كذاب لكن ما اعطيه الوكالة والا اول قال انا
اعرف انه صادق لكن ما اعطيها الامانة لاني اخشى من صاحبي طالبا فيها حتى - 00:54:30
مجرد دعوة هذا انه وكيل ما اعطيه. قال ومن عليه حق دعا انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزممه دفعه اليه. وان ادعى او
كذبه وان كذبه لم يستحلف. وان ادعى موته وارثه - 00:54:50

دفعه اليه اذا صدقه. وان ادعى انه مات قال ابي اعطيك امانة وتوفي ابي رحمه الله فاعطني الامانة قال من انت قال انا فلان ابنه انا
والده. الامانة أصبحت لي. فان صدقه اعطاء اياه - 00:55:20

لانه انقطع علم الخبر عن الآخر. ما دام مات انقطع. هذا في حال التصديق. اما في حال للانكار او او انكار ذلك او تكذيبه. وان ادعى
موت ربي الحقيقة. وانه وارثه لزمته دفعه - 00:55:50
الحق لمدعي ارثه مع تصديقه له لاقراره له بالحق. وانه يبرأ بالدفع له اشبه المورث ان كذب كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه. قال انت
صدوق يا اخي تقول ان ابوك مات خذ الامانة. يلزمها ترى له ضمان؟ لا. قال والله ما ادرى انت يظهر عليك اثر الجذم - 00:56:10
انه كذاب ولا يمكن متوازنه لكن ابوك حي ما مات. ما استطيع اعطيك الامانة نقول لمن كذب واحلف انك ما تعلم ان هذا مات وان هذا
صالح اذا حلف يحضر بالامانة - 00:56:40

حتى يسلمه بيد امينة يتيقن وصول الحق الى صاحبه. ولا يلزممه ان يعطيه شخص وهو لا يعتقد من باب الاحتياط والحفظ للاموال
وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه او لا - 00:57:00

ايعلم موت رب الحق لانه من لوازم الدفع مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار. اذا انكر ما اعلم انك او والد او ما اعلم ان ابوك مات ابوك
لو مات الم ابوك معروف مشهور موته خفي وانت يمكن - 00:57:20
نقول له احلف انك ما تعلم ان باه مات اذا حلفت ما نلزمته ان اجعل امانة للوكيل هذا او للوارث. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك
على عبده ورسوله محمد وعلى - 00:57:40